ان يرجع اما اذا كانت الهبة الف درهم او دارا والعوض
درهم من تلك الدراهم او بيت من تلك الدار لا يكون
ذلك عوضا وللواهب ان يرجع في الباقي وصح عن اجنبي
يعني ان عوضه اجنبي عن الموهوب له متبرعا فقبض الواهب
العوض بطل حق الرجوع ثم المتبرع لا يرجع على الموهوب
له بما عوضه وان امره به ما لم يضمن له الموهوب له
صريحا وان استحق نصف الهبة رجع الموهوب له
على الواهب بنصف العوض وبعكسه اي ان استحق
نصف العوض لا يرجع الواهب في الهبة بشي حتى يرد
الواهب ما بقي من العوض فحينئذ يرجع فيها وقال
زفر اذا استحق نصف العوض له ان يرجع في نصف
الهبة وان كان لا يحتمل القسمة ولو عوض النصف
رجع الواهب بما لم يعوض الموهوب له والخا خروج
الهبة من ملك الموهوب له بان باع الهبة او وهب
لاخر وبيع نصفها رجع في النصف اي وان وهب
دارا وقبضها الموهوب له ثم باع نصفها فللواهب ان
يرجع في النصف والزاي الزوجية الزاي حقها ان تكتب
بالياء للفرق بينه وبين الرا المهملة والعبرة لوقت
الهبة لا لوقت الرجوع فلو وهب رجل لاجنبية
ثم نكح رجع وبالعكس لا اي اذا وهب لزوجته ثم
ابانها لا يرجع والقاف القرابة اي المحرمية بالرحم
لا بالمصاهرة فلو وهب لذي رحم محرم منه لا يرجع فيها
قيد به لانه لو وهب لذي رحم غير محرم كابن العم له
الرجوع فيها فلو وهب لعبد اخيه او لاخيه القن يرجع
عنده وقال ابو يوسف ومحمد لا يرجع في الاول

[في الهامش:] ... اي اذا باع نصف الدار يرجع في نصفها

والها

والها الهلاك اي هلاك الموهوب فلو ادعاه اي
الموهوب له هلاك الهبة عند الرجوع صدق بلا حلف
وانما يصح الرجوع بتراضيهما او بحكم الحاكم بالرجوع فلو كانت
الهبة عبدا فباعه الموهوب له او اعتقه قبل ان يقضي به
القاضي للواهب نفذ ما صنع الموهوب له ولو منعه بعد
الرجوع قبل القضا لم يضمن الا ان يمنعه بعد القضا
او قد طلبه منه الواهب واذا رجع بالقضا او بالرضى يكون
فسخا من الاصل فيعود له الملك القديم حتى لا يشترط
قبض الواهب فان تلفت العين الموهوبة واستحقها
مستحق وضمن المستحق للموهوب له لم يرجع على الواهب
بما ضمن والهبة بشرط العوض بان يهب عبده لرجل
على ان يهب الموهوب له عبده له هبة ابتدا فيشترط
التقابض في العوضين في المجلس او بعده باذن وتبطل
بالشيوع فان وهب شقصا مشاعا بشرط العوض لا يجوز
بيع انتها حتى لو تقابضا صح العقد وصار في حكم البيع
فترد بالعيب وخيار الروية وتوخذ بالشفعة لو كان
عقارا وقال زفر والشافعي ينعقد بيعا ابتدا وانتها
حتى يثبت الملك بمجرد العقد ولا يبطله الشيوع
وقال الامام المحبوبي في الجامع الصغير هذا الذي ذكر
اذا ذكره بكلمة على فاما اذا ذكره بالبا بان قال وهبتك
هذا العبد بثوبك هذا او بالف درهم فهو بيع ابتدا و
انتها كذا في النهاية فصل في الاستثنا والتعليق
وغيرها من وهب امة الا حملها او وهب امة على شرط
ان يردها الموهوب له عليه بعد حين او على شرط
ان يعتقها او يستولدها او وهب دارا على شرط

[في الهامش:] ... وكذا اذا هلك في يده بعد القضا ...

Copyright © King Saud University